ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1653.07 صادر في 6 شعبان 1428 (20 أغسطس 2007) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 سبتمبر 2007. 2816

نصوص خاصة

إقليم خريبكة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.494 صادر في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الإعداد الهيدروفلاحي للمحيط السقوي بوبكرة بدائرة أبي الجعد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 2817

صفحة

إقليم الحسيمة.. المصادقة على عمليات تحديد قسمي «تبرانت» و«أكلمام لعفيف».

مرسوم رقم 2.07.997 صادر في17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تبرانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني بونصار وعين بنعبو بقيادتي تارجيست وتبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة..... 2821

مرسوم رقم 2.07.999 صادر في17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكلمام لعفيف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة بني اكميل مسطاسة بقيادة بني اكميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة..... 2822

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1123.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2823

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم1124.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتتميم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 2823

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1023.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 2824

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1214.07 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية..... 2824

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1345.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1346.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1347.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1348.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1350.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2827

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1351.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2827

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1352.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2827

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1353.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2828

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1354.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2828

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1355.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2828

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2829

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1357.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2829

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1358.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2829

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1359.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2830

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1360.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2830

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1361.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2830

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1362.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2831

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1363.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2831

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1364.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2831

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1365.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2832

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1384.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2832

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1385.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2833

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1386.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2833

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1387.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2833

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1388.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2834

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2834

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1390.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2834

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2835

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1392.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2835

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2836

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1394.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2836

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1395.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2836

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1396.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2837

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2837

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2838

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2838

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2839

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1205.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره.... 2840

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1292.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2840

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1293.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء..... 2841

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1294.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 2400.06 الصادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة الإعلاميين المختصين..... 2842

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1295.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 2842

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1296.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي..... 2843

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1297.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 2843

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.45.07 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية..... 2844

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1653.07 صادر في 6 شعبان 1428 (20 أغسطس 2007) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 سبتمبر 2007.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.185** بتاريخ فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **25** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح المرشحين غير المنتمين سياسيا المقدمة برسم الدوائر الانتخابية النيابية المحلية التالية :

- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد فؤاد عالي الهمة برسم الدائرة الانتخابية «الرحامنة» ..... الجرار ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد محمد مبديع برسم الدائرة الانتخابية «بني موسى - بني عمير» ..... السلم ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد محمد بوقيش برسم الدائرة الانتخابية «الحسيمة» ..... الفراشة ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد خلا سعيدي برسم الدائرة الانتخابية «بزو - واويزغت» ..... السلم ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد أحمد المخلوفي برسم الدائرة الانتخابية «الحسيمة» ..... المظلة ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد بالحاج الدرمومي برسم الدائرة الانتخابية «خريبكة - أولاد لبحر الكبار والصغار» ... السلم ؛
- لائحة الترشيح المقدمة من طرف وكيلها السيد محمد أشبون برسم الدائرة الانتخابية «تطوان» ..... السلم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** شعبان **1428** (**20** أغسطس **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.494 صادر في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الإعداد الهيدروفلاحي للمحيط السقوي بوبكرة بدائرة أبي الجعد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.486** الصادر في **5** ربيع الآخر **1423** (**17** يونيو **2002**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الإعداد الهيدروفلاحي للمحيط السقوي بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من فاتح ديسمبر **2004** إلى **3** فبراير **2005** بالجماعتين القرويتين بني زرنتل وأولاد كواوش بإقليم خريبكة ،

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز التجهيزات الضرورية للإعداد الهيدروفلاحي للمحيط السقوي بوبكرة بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس **1/1000** الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	العنوان		مساحتها	ملاحظات
			الجماعة	الدوار		
1	غير محفظة	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر	بني زرنتل	بني عاون	0,3605	أرض فلاحية
2	غير محفظة	الفلاحي فاطنة	بني زرنتل	بني عاون	0,0158	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر	بني زرنتل	بني عاون	0,1070	أرض فلاحية
7	غير محفظة	تامر لحسن	بني زرنتل	بني عاون	0,1358	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر	بني زرنتل	بني عاون	0,0158	أرض فلاحية
9	م 18/11223	تامر محمد بن الحاج	بني زرنتل	بني عاون	0,0720	أرض فلاحية
10	ر ع 18/ 27957	العوني الحبيب بن الجيلالي	بني زرنتل	بني عاون	0,1033	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر	بني زرنتل	بني عاون	0,1409	أرض فلاحية
13	غير محفظة	العوني الحبيب بن الجيلالي	بني زرنتل	بني عاون	0,2554	أرض فلاحية
15	ر ع 18/ 27953	ورثة تامر المعطي بن عمر	بني زرنتل	بني عاون	0,2328	أرض فلاحية
17	م 18/11201	تامر فطومة بنت الحاج المعطي	بني زرنتل	بني عاون	0,0202	أرض فلاحية
24	م 18/11168	حسني قدور بن لمهرس	أولاد كواوش	لخلالطة	0,2261	أرض فلاحية
26	ر ع 18/26694	مجيدي سايح بن محمد	أولاد كواوش	لخلالطة	0,0984	أرض فلاحية
20	ر ع 18/26877	العواني عباد بن محمد	بني زرنتل	بني عاون	0,0350	أرض فلاحية
21	ر ع 18/23580	لمخنتر محمد بن مصطفى	بني زرنتل	بني عاون	0,0730	أرض فلاحية
22مكرر	م 18/11231	لمخنتر أمحمد بن العربي	بني زرنتل	بني عاون	0,0899	أرض فلاحية
22	ر ع 18/26878	لمخنتر المعطي بن العربي	بني زرنتل	بني عاون	0,0386	أرض فلاحية
28	م 18/11236	لمخنتر الحاج العربي بن محمد	بني زرنتل	بني عاون	0,3488	أرض فلاحية
31	ر ع 18/23433	مجيدي أحمد بن محمد	أولاد كواوش	لخلالطة	0,1055	أرض فلاحية
30	م 18/11199	حسني قدور و مجيدي أحمد	أولاد كواوش	لخلالطة	0,1384	أرض فلاحية
34	ر ع 18/23405	لمخنتر المعطي و لمخنتر العربي	بني زرنتل	بني عاون	0,1040	أرض فلاحية
35مكرر	م 18/11170	حسني قدور بن لمهرس	أولاد كواوش	لخلالطة	0,1141	أرض فلاحية
39	م 18/11166	مجيدي العربي بن الشرقي	أولاد كواوش	لخلالطة	0,0380	أرض فلاحية
39مكرر	ر ع 18/23406	لمخنتر المعطي والعربي	بني زرنتل	بني عاون	0,0041	أرض فلاحية
40	م 18/11181	مجيدي المعطي بن محمد	أولاد كواوش	لخلالطة	0,0407	أرض فلاحية
45	ر ع 18/26879	مجيدي الصالح بن لكدح	أولاد كواوش	لخلالطة	0,2389	أرض فلاحية
49	ر ع 18/26904	مجيدي العربي بن الشرقي	أولاد كواوش	لخلالطة	0,2326	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

32	رع 18/27299	ورثة تامر الحاج المعطي بن عمر	بني زرنتل	بني عاون	0,0890	أرض فلاحية
33	رع 18/27956	لمخنتر محمد بن أحمد و لمخنتر مباركة	بني زرنتل	بني عاون	0,1761	أرض فلاحية
36	رع 18/27955	زوهري علي بن المعطي	بني زرنتل	آيت بنسعيد	0,0604	أرض فلاحية
37	رع 18/23609	لمخنتر العربي بن أحمد	بني زرنتل	بني عاون	0,0294	أرض فلاحية
41	م 18/ 11273	لمخنتر صلاح بن أحمد	بني زرنتل	بني عاون	0,0235	أرض فلاحية
42	رع 18/26885	زوهري الملودي بن حمو	بني زرنتل	آيت بنسعيد	0,0623	أرض فلاحية
46	رع 18/26826	زوهري المعطي بن حمو	بني زرنتل	آيت بنسعيد	0,1077	أرض فلاحية
48	م 18/11286	ورثة الشرقاوي محمد و المعطي	بني زرنتل	آيت بنسعيد	0,0741	أرض فلاحية
47	م 18/11286	ورثة الشرقاوي محمد و المعطي	بني زرنتل	آيت بنسعيد	0,4922	أرض فلاحية
46 مكرر	رع 18/26826	زوهري المعطي بن حمو	بني زرنتل	آيت بنسعيد	0,1117	أرض فلاحية
51	م 18/11219	مجيدي مباركة ومجيدي الحبيب	أولاد كواوش	لخلالطة	0,2209	أرض فلاحية
53	رع 18/18134	المالكي أخليفة بن المسايح	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1853	أرض فلاحية
55	رع 18/23218	المالكي جميلة بنت دحو	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0993	أرض فلاحية
58	م18/11150	المالكي صالح بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,4944	أرض فلاحية
50	م 18/11287	المالكي محمد والمالكي عبد الغني	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,2550	أرض فلاحية
52	م 18/11301	المالكي أمحمد بن الجيلالي	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,2955	أرض فلاحية
54	رع 18/23785	المالكي آمينة و من معها	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,3168	أرض فلاحية
56	غير محفظة	المالكي آمينة و من معها	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1403	أرض فلاحية
60	رع 18/23219	المالكي أحمد بن بنداود	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1606	أرض فلاحية
71	رع 18/11650	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1398	أرض فلاحية
72	رع 18/23588	المالكي صالح بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1075	أرض فلاحية
76	رع 18/26706	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,5794	أرض فلاحية
76 مكرر	م 18/11109	المالكي رشيدة ومن معها	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0385	أرض فلاحية
81	م 18/11136	المالكي نزيه بن عبد اللطيف	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1476	أرض فلاحية
84	رع 18/26820	المالكي فاطنة و ورثة المالكي لكبيرة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1004	أرض فلاحية
69	غير محفظة	ورثة المالكي المعطي بن دحو	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0474	أرض فلاحية
70	رع 18/11650	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1275	أرض فلاحية
74	غير محفظة	المالكي صالح بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1454	أرض فلاحية
96	غير محفظة	المالكي المصطفى بن محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1066	أرض فلاحية
97	غير محفظة	المالكي آمينة بنت قدور	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0668	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

98	غير محفظة	المالكي المصطفى بن محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0248	أرض فلاحية
83	م 18/11127	المالكي المالكي بن الجيلالي	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0456	أرض فلاحية
85	م 18/11129	المالكي عباس بن الجيلالي	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0564	أرض فلاحية
88	م 18/11085	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1027	أرض فلاحية
91	رع 18/26735	المالكي المصطفى بن محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0651	أرض فلاحية
92	م 18/11084	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1647	أرض فلاحية
106	غير محفظة	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0138	أرض فلاحية
108	غير محفظة	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0030	أرض فلاحية
109	غير محفظة	ورثة الثومي السايح	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0222	أرض فلاحية
110	غير محفظة	ورثة جلال علي بن محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0020	أرض فلاحية
110 مكرر	غير محفظة	المالكي الحسين بن غزة	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0034	أرض فلاحية
107	غير محفظة	ورثة مومني محمد بن محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1495	أرض فلاحية
111	غير محفظة	ورثة جلال علي بن محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0246	أرض فلاحية
111 مكرر	غير محفظة	بوهلال محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0034	أرض فلاحية
112	غير محفظة	خمريش قدور	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0062	أرض فلاحية
114	غير محفظة	جلال محمد بن محمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,2304	أرض فلاحية
129	غير محفظة	ورثة العماري دحو بن عباس	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,1212	أرض فلاحية
130	رع 18/21074	المالكي امحمد بن أحمد	أولاد كواوش	آيت مسعودة	0,0280	أرض فلاحية
131	غير محفظة	جلال بوعزة بن دحو	أولاد كواوش	آيت بنسعيد	0,0070	أرض فلاحية
132	غير محفظة	جلال فاطنة بنت دحو	أولاد كواوش	آيت بنسعيد	0,0070	أرض فلاحية
133	غير محفظة	جلال محجوبة بنت دحو	أولاد كواوش	آيت بنسعيد	0,0020	أرض فلاحية
134	غير محفظة	جلال فاطنة بنت دحو	أولاد كواوش	آيت بنسعيد	0,0020	أرض فلاحية
135	غير محفظة	ورثة جلال محمد بن محمد	أولاد كواوش	آيت بنسعيد آيت بنسعيد	0,0032	أرض فلاحية
136	غير محفظة	ورثة جلال البوهالي	أولاد كواوش	آيت بنسعيد	0,0104	أرض فلاحية
137	غير محفظة	ورثة جلال لمفضل	أولاد كواوش		0,0026	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.

المادة الرابعة

يلغى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.02.486** الصادر في **5** ربيع الآخر **1423** (**17** يونيو **2002**).

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **17** من رجب **1428** (**2** أغسطس **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم2.07.997 صادر في17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تبرانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني بونصار وعين بنعبو بقيادتي تارجيست وتبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.377 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد قسمي «تبرانت وتيزي خطاب» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة داخل جماعات تبرانت وبني بونصار وعين بنعبو بقيادتي تارجيست وتبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تبرانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني بونصار وعين بنعبو بقيادتي تارجيست وتبرانت بدائرة تارجيستب بإقليم الحسيمة.، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تبرانت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 2104 هكتارات المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير تبرانت ولعزيب وأسكا وأزغار واسنسو وتفاح وتيلو وتريا والخندق وتمايلت الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.999 صادر في17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أكلمام لعفيف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة بني اكميل مسطاسة بقيادة بني اكميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.558 الصادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) بتحديد أقسام «أأبود وأكلمام ولعفيف ولمطمر واكركور» التابعة للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقعة بتراب جماعات بني أكميل مسطاسة وأسنادة وبني بوفراح بقيادات بني أكميل مسطاسة وأسنادة وبني بوفراح بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي القياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

ـ يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أكلمام لعفيف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والواقع بتراب جماعة بني اكميل مسطاسة بقيادة بني اكميل بدائرة بني بوفراح بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أكلمام لعفيف» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني بوفراح» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 261 هكتارا و 50 آراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير تزيارت وأأبود وإمنز (بقيادة جبهة عمالة شفشاون) وكركو الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007)،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1123.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **6** فبراير **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« – Qualification de médecine dans la spécialité médecine « générale délivrée par l'Académie d'Etat de médec « de PERM, le 30 juin 1999, assorti d'une attestati « de deux années de stage au C.H.U de Casablanca et d't « évaluation des connaissances et des compétenc « délivrée par la faculté de médecine et de pharma « de Casablanca le 31 octobre 2006 dans les servic « suivants :

« * Laboratoire de microbiologie du 22 mars 2004 « 31 juillet 2004 ;

« * Laboratoire d'immunoserologie du 1er septembre 200 « au 5 février 2005 ;

« * Centre d'exploitation hormonale et des m « queurs tumoraux du 7 février 2005 au 18 juin 200

« * Laboratoire d'hématologie du 20 juin 2005 « 3 décembre 2005.

« * Laboratoire de parasitologie – mycologie « 5 décembre 2005 au 17 avril 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الأولى **1428** (**5** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتتميم القرار رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1230.04** الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **6** فبراير **2007** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1230.04** الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« – Certificat de la formation spécialisé en médeci « (ordinatura clinique) en biologie médicale (ou analy « biologiques médicales) – délivré par l'Académi « d'Etat de médecine de Perm, le ministère de « santé de Russie le 27 juin 2003, assorti de « qualification de médecine dans la spécialité

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« médecine générale délivrée par la même Académie
« 30 juin 1999 et d'une attestation de deux années
« stage au C.H.U de Casablanca et d'une évaluat
« des connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Casabla
« le 31 octobre 2006 dans les services suivants :

« * Laboratoire de microbiologie du 22 mars 2004
« 31 juillet 2004 ;

« * Laboratoire d'immunoserologie du 1er septembre
« 2004 au 5 février 2005 ;

« * Centre d'exploitation hormonale et des mar-
« queurs tumoraux du 7 février 2005
« 18 juin 2005 ;

« * Laboratoire d'hématologie du 20 juin 2005
« 3 décembre 2005 ;

« * Laboratoire de parasitologie – mycologie
« 5 décembre 2005 au 17 avril 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1023.07 صادر في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة :

« .....

« **إيطاليا :**

« .....

« – Diploma di chirurgia d'Urgenza e pronto socco
« délivré par l'universita degli studi di Nap
« «Federico II » le 22 octobre 1993, assorti du dottore
« medicina e chirurgia délivré par la même universit
« 17 novembre 1988. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1428 (8 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1214.07 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1428 (2 يوليو 2007) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 يونيو 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأنكولوجيا الطبية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سويسرا :

– **Attestation de formation en oncologie médica délivrée par la faculté de médecine, Université Genève le 21 mars 2006, assorti d'une attestati d'évaluation des connaissances et des compétenc délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie Rabat le 24 avril 2007.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من جمادى الآخرة **1428** (**2** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1345.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص في العلوم، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Master sciences et technologies, à finali professionnelle, mention : matériaux et maintenar spécialité : maintenance industrielle, dans le domai sciences et technologies préparé et délivré au siège l'Université de Tours – France, au titre de l'an universitaire 2004-2005, assorti du titre d'ingéni maître - génie des systèmes industriels, spécialité maintenance industrielle, délivré par l'Inst universitaire professionnalisé – Université Littoral-Côte d'Opale.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1346.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر في العلوم، الشهادة التالية :

– **The degree of master of science délivré par Texas A M University – U.S.A. assorti du diplôme d'ingénie d'Etat de l'Ecole nationale de l'industrie minéra spécialité : génie des matériaux.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1347.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر في الإعلاميات، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le titre d'ingénieur en informatique (Ing.Info.Dipl.E délivré par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausan Suisse, assorti du diplôme d'ingénieur HES en électri délivré par la Haute école spécialisée de Suis occidentale.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1348.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة في الإعلاميات، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Bachelor of computer engineering délivré par Ode national polytechnic university – Ukraine.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1349.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : **Génie électriqu** مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le grade de maître ès sciences appliquées (M.Sc. préparé et délivré au siège de l'Université du Québe Trois-Rivières, le 25 septembre 2002, assorti du diplô d'ingénieur d'Etat, département : Génie électri spécialité : Electrotechnique et électronique industri délivré par l'Ecole Mohammadia d'ingénieurs.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1350.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : **Génie civil**، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Master in municipal economy and civil engineeri délivré par Zaporizhzhya State engineering Acade Ukraine, assorti du bachelor in civil engineeri délivré par la même Academy - Ukraine.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1351.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- The doctoral degree in the engineering of social development - graduate school - Tottori university - Japon, assorti du master degree in geology délivré par Moscow stats university named after M.V. Lomonosov - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1352.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الإجازة في الإعلاميات، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre de chef de projet en informatique de gestion délivré par E.S.A.T - Ecole supérieure d'application des transmissions, l'armée de terre, ministère de la défense, France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1353.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغيير وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, contrôle gestion stratégique, préparé et délivré au siège l'université de Toulon - France, au titre de l'an universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise scier de gestion préparée et délivrée au siège de la mêı université au titre de l'année universitaire 2002-200

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1354.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'ingénieurs de Luminy - spécialité informatique délivré par l'Université Aix-Marseille II - France, le 7 octobre 2005, assorti de la maîtrise mathématiques délivrée par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1355.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : (Génie électrique)، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Den akademischen grad diplom-ingénieur (dipl-ing) délivré par technische universitat Darmstadt - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1356.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **Génie civil**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Grade de Magistère des sciences technique « gra principal » (qualification d'Etat en génie civ spécialité : construction et entretien des routes aérodromes délivré par l'Institut d'Etat des pont chaussées de Moscou - (université technique) - E URSS.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1357.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Statistique et recherche opérationnelle، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le grade académique de diplôme d'études approfondies en statistique et recherche opérationnelle délivré par l'Institut de statistique et de recherche opérationnelle - université de Bruxelles, Belgique.

مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق في الاحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1358.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electroniques، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Brest, France, assorti du diplôme universitaire de technologie, génie électrique et informatique industrielle, option : automatismes et systèmes délivré par l'Institut universitaire de Techn.Tarbes - université de Toulouse III - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1359.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie mécanique، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Le grade de Maître ès sciences (M.Sc) préparé et délivré au siège de l'université Laval le 30 juin 2003 - Canada, assorti de la maîtrise de sciences et techniques, spécialité «T.A.M.» option : Génie mécanique délivrée par l'université du Havre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1360.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé délivré par l'Ecole supérieure d'ingénieurs de Luminy - Université Aix-Marseille II - France - spécialité : Informatique, assorti de la licence ès sciences, spécialité : sciences informatiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1361.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : إلكترونيك، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Le titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs de Brest- France.

مشفوعة بشهادة (Maîtrise) في العلوم التخصصية (MSS) تخصص : الفيزياء، اختيار إلكترونيك أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1362.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **24** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**Génie mécanique** مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Le titre d'ingénieur diplômé du conservatoire national des arts et métiers - spécialité : mécanique, délivré par CNAM - Paris, assorti du diplôme universitaire de technologie - spécialité : G.M.P, délivré par l'Institut universitaire de technologie d'Amiens - Université de Picardie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1363.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur à la spécialité Réseaux de communication et systèmes de commutation, délivrée par l'université d'Etat de télécommunication sous le nom de M.A Bontch - Brouevitch de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1364.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**Energétique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

- La qualification d'ingénieur, spécialité : exploitation des installations énergétiques des navires, délivrée par l'Université d'Etat des communications par voie d'eau de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1365.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **13** يونيو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**Génie électrique**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Le diplôme d'ingénieur délivré par l'Ecole supérie d'électricité - France, assorti du diplôme d'ingéni électricien délivré par l'Ecole d'électricité industri de Marseille.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1384.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études professionnelles approfondies Administration - Gestion (option : ingénierie de projet Université Senghor - Alexandrie - Egypte**

مشفوع بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : الإدارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1385.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées en managem de la franchise préparé et délivré au siège de l'universit Mulhouse - France, au titre de l'année universitaire 2004-2(**

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولات أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1386.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master droit, économie, gestion à final recherche, mention : sciences du management administration, spécialité : sciences de gestion préparé délivré au siège de l'université Nancy 2 - France, au titre d l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise d et économie, mention : économie délivrée par l'univers de Tours.**

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1387.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master droit, économie, gestion, mention économie, technologie, territoire, spécialité économie gestion de l'information et des réseaux, à finalité recherc préparé et délivré au siège de l'université Paris XI - Fra au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti diplôme d'études supérieures spécialisées en entrepreneuri activités nouvelles et de la maîtrise de scienc économiques - mention : économie et gestion de l'entrepr délivrés par l'université de Rouen.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1388.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في(**Gestion financière**)، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master gestion - économie, à finali professionnelle, mention : sciences de gestion, spécialit gestion financière, dans le domaine gestion - économ préparé et délivré au siège de l'université Pari - Franc au titre de l'année universitair 2005-2006, assorti de l maîtrise sciences économiques, mention : monnaie finance préparée et délivrée au siège de la même univer au titre de l'année universitaire 2004-2005.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1389.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master sciences humaines et sociales, à final professionnelle, mention : sociologie, spécialité : scienc de la production et des organisations, dans le doma sciences humaines et sociales préparé et délivré au siège l'université d'Evry Val d'Essonne - France, au titre l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtris administration économique et sociale, mention : administra et gestion des entreprises préparée et délivrée au siège d même université et du baccalauréat ou d'u diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1390.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المحاسبة، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master professionnel, dans le domai économie, gestion, management, mention : sciences métiers de la gestion, spécialité : comptabilité, contr audit préparé et délivré au siège de l'université Clermo Ferrand I -France au titre de l'année universitai 2005-2006,**

مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسبي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **4** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في **(Gestion et transmission des entreprises**، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées création, gesti et transmission des entreprises - l'entreprise patrimon préparé et délivré au siège de l'université Paris I - Panthé Sorbonne - France, au titre de l'année universitaire 2005-20 assorti de la maîtrise ès sciences économiques, mention monnaie et finance préparée et délivrée au siège de même université au titre de l'année universitaire 2001-2002.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1392.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master sciences du management, à final professionnelle, mention : sciences de gestion, spécialité management international dans le domaine sciences management préparé et délivré au siège de l'université Valenciennes et du Hainaut Cambresis - France au titr l'année universitaire 2004 - 2005,**

مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التجارة، اختيار : التجارة الخارجية أو ما يعادله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1393.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master de sciences humaines et sociales finalité professionnelle, mention : management commerce international, spécialité : tourisr management et nouvelles technologies de l'informat préparé et délivré au siège de l'université d'Avignor des Pays du Vaucluse - France, au titre de l'année universitaire 2004 - 2005.**

مشفوعة بشهادة السلك الثاني للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1394.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **24** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية والبنك، الشهادة التالية :

– **Diplôme de master sciences de gestion administration des affaires, à finalité professionnell mention : banque, spécialité : banque - finance prépa et délivré au siège de l'université de Lille 2 - France, titre de l'année universitaire 2005 - 2006, assorti de licence de sciences économiques, mention : économ industrielle préparée et délivrée au siège de l'univers de Lille 1, au titre de l'année universitaire 2002-2003**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1395.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– **Diplôme de docteur en sciences de gestion préparé** délivré au siège de l'université Aix-Marseille 3 - France le 17 avril 2007, assorti du diplôme d'études approfondies en stratégies de l'entreprise préparé et délivré au siège de l'université Paris II - au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1396.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

– **Diplôme de docteur, histoire du droit et d institutions, option : droit public, préparé et délivr siège de l'université de Perpignan - France, le 8 m 2004, assorti du diplôme d'études approfondies, dr institutions, sociétés - Islam et Afrique francopho préparé et délivré au siège de la même universit titre de l'année universitaire 1997-1998.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences juridiques préparé et délivré au siège de l'université Paris - Dauphine - France le 26 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies de droit de l'entreprise préparé et délivré au siège de l'université Paris IX au titre de l'année

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

universitaire 2000-2001 et de la maîtrise en droit, mention : droit des affaires préparée et délivrée au siège de l'université de Cergy-Pontoise au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التدبير، الشهادة التالية :

– **Grade de docteur en science de gestion - Facul universitaires Catholiques de Mons - Belgique, asso du grade d'ingénieur commercial (ingénieur de gestio du diplôme d'études spécialisées en manageme orientation : gestion industrielle délivrés par les mêm facultés universitaires,**

وبدبلوم مهندس الدولة للمدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **5** يوليو **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الجغرافيا الاقتصادية، الشهادة التالية :

– **Doctorat ès sciences économiques et sociales, mentio géographie - faculté des sciences économiques sociales - Université de Genève – Suisse, assorti d diplôme de docteur, sanctionnant le 3e cycle d'enseignemen dans les universités de lettres, spécialité « géographie aménagement », du diplôme d'études approfondi spécialité : « Etudes rurales intégrées » préparés délivrés au siège de l'université de Toulouse le Mirai France,**

وبالإجازة (الليسانس) في الآداب، شعبة : التاريخ والجغرافية، تخصص : جغرافية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 24 ماي 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الإدارة العامة، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées en administration publique préparé et délivré au siège de l'université de l'Ecole nationale d'administration publique – université du Québec – Canada, assorti d'une attestation d'étude de 15 crédits universitaires en gestion des ressources humaines délivrée par la même université et le baccalauréat de l'enseignement secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** رجب **1428** (**19** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1205.07 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والخوصصة ووزارة التجهيز والنقل وقطاع الرياضة والمصادق عليها من طرف الوزير الأول بتاريخ 5 سبتمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2032.04 الصادر في 26 من رمضان 1425 (9 نوفمبر 2004) المغير للمادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2006) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003)، كما وقع تغييره، المتعلق بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة، كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركب الرياضي بطنجة، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2008، «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير المالية «والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1292.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الدكتوراه في الحقوق المسلمة من طرف كلية الحقوق (جامعة القاهرة)، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا في قانون التجارة والاستثمارات الدولية المسلمين من نفس الكلية وبالإجازة في الحقوق (تخصص : قانون خاص) المسلمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.	مصر	ـ قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 149.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة تيلبورغ، «Université de Tilburg» مشفوعة بشهادة الدراسات التكميلية (تخصص : اللغة والآداب الإنجليزي، إختيار : الدراسات الثقافية) وبشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	هولندا	ـ قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1293.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2473.06** الصادر في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2473.06** الصادر في **8** شوال **1427** (**31** أكتوبر **2006**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....		.....
ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في جراحة العظام. «Grade académique de diplôme d'études spécialisées en chirurgie orthopédique» المسلمة من طرف كلية الطب ـ الجامعة الحرة ببروكسيل مشفوعة بشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات المسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ 7 يوليو 2006.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2744.06** صادر في **13** من ذي القعدة **1427** (**5** ديسمبر **2006**) بتتميم القرار رقم **1482.04** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1425** (**11** أغسطس **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم تخصص في الطب، تخصص أمراض الكلوم والجبارة.
ـ الدبلوم المشترك بين الجامعات في تخصص جراحة الأعصاب «Diplôme interuniversitaire de spécialité de neurochirurgie» المسلم من طرف كلية الطب بمرسيليا ـ الجامعة المتوسطية بإيكس مرسيليا II، بتاريخ 30 أبريل 2003، مشفوعا بشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات بالمركز الاستشفائي بالدار البيضاء ابتداء من 23 ديسمبر 2005 إلى غاية 13 نوفمبر 2006 ومصادق عليها من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ 15 نوفمبر 2006.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **96.07** صادر في **28** من ذي الحجة **1427** (**18** يناير **2007**) بتتميم القرار رقم **2191.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.
ـ شهادة الدراسات المتخصصة في الطب **«Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatrice cliniq** في تخصص : جراحة الأطفال المسلمة من طرف أكاديمية الطب بفولغوغراد **(Volgograd)**، بتاريخ **29** مارس **2001**، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس من **17** يونيو **2005** إلى **17** يونيو **2006** وشهادة تقييم المعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس بتاريخ **26** يونيو **2006**.	الفيدرالية الروسية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2728.06** صادر في **13** من ذي القعدة **1427** (**5** ديسمبر **2006**) بتتميم القرار رقم **1834.06** الصادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007).

الامضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1294.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 2400.06 الصادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة الإعلاميين المختصين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2400.06 الصادر في 4 شوال 1427 (27 اكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة الإعلاميين المختصين ؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة الإعلاميين المختصين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2400.06 الصادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة أستاذ في العلوم (تكنولوجيا الإعلام) «Grade de maître ès sciences (M. Sc) en (technologie de l'information).» المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كبيك بمونتريال بتاريخ 20 ديسمبر 2005، مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الإعلام بالرباط وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 299.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1295.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة مهندس في أنظمة الكمبيوتر (أنظمة الكمبيوتر والشبكات). «Engineer in computer systems (computer systems and networks).» المسلمة من طرف «Kharkiv national university of radio electronics.» (دورة يونيو 2003) مشفوعة بشهادة الباشلور في العلوم في هندسة الكمبيوتر المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو بما يعادلها.	أوكرانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2301.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1296.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2681.06 الصادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
ـ درجة دكتور جامعة هنري بوانكاري نانسي I في الكيمياء وميكروبيولوجية الماء. «Diplôme de docteur de l'Université Henri Poincaré Nancy I en chimie et microbiologie de l'eau.»	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة الدكتوراه في الفلسفة (Ph.D) (دكتوراه في الكيمياء الحيوية) المسلمة من طرف جامعة كبيك بمونتريال، مشفوعة بشهادة المتريز في البيولوجيا (أستاذ في العلوم (M.Sc)) المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 5.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1426 (23 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1297.07 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 يوليو 2007) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة الميتريز في الإدارة الاقتصادية والاجتماعية : تخصص الإدارة وتسيير المقاولات. **« Maîtrise d'administratio économique et sociale mention : administration gestion des entreprises »** المحضرة والمسلمة بمقر جامعة باريس **10** برسم السنة الجامعية **2003– 2004**، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2725.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1428 (10 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.45.07 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الجزءين التاسع والتاسع المكرر من الملحق الثاني المضاف إليه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بسبعة عشر درهما وخمسون سنتيما (17,50) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

ويحدد بستة عشر درهما وخمسون سنتيما (**16,50**) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد في درهم واحد (**1**) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي أسعار التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.57.015** بتاريخ **13** من جمادى الآخرة **1376** (**15** يناير **1957**) :

- التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية : **17,50** درهما ؛
- التعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية : **17,50** درهما.

المادة الثالثة

تراجع المقادير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، عند متم كل سنتين ابتداء من فاتح يناير **2007**.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم **3.52.05** الصادر في **15** من جمادى الأولى **1426** (**23** يونيو **2005**) بتغيير الأسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يوليو **2007**.

وحرر بالرباط في **8** رجب **1428** (**24** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.